هتك حرمة الله تعالى وترك التعظيم بترك البر الذى هو موجب اليمين وحمايه اليمين
الغموس جناية الكذب او ترويج الكذب بذكر اسم الله على وجه التعظيم لان المسلم اذا
حلف كاذبا لا يريد الاستخفاف بالله تعالى بل يريد ترويج كذبه بذكر اسم الله العظيم
وجناية هتك حرمة اسم الله تعالى مع جناية ترويج الكذب بذكر اسم الله غير ان لا
مماثله بينهما فلا يقاس احدهما على الاخر وان الغموس حرام محض لان الكذب حرام ليس
فيه معنى الاباحة اصلا فمع الاستشهاد بالله اولى والمعقودة مباحة لكونها شرعا
فى بيعه الرسول وانها تعظم المقسم به فى الابتداء لكن فيها معنى الحظر لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فلا تجوز قياس احدهما على الاخر والجواب عما احتج به
الشافعى فنقول سلمنا ان المواخذة ثابتة فى اليمين الغموس بقوله تعالى بما كسبت
قلوبكم ولكن لا نسلم المراد من المواخذة الكفارة ولم لا يجوز ان يكون المعاقبة فى
الاخرة **قوله** المواخذة مجملة فسرها فى سورة المايدة فاقول الآية
اذا كانت مجملة لا يجوز الاحتجاج بها قبل التفسير ولا نسلم انها فسرت فى سورة المايدة
لان احد الايتين فى حادثة واخراها فى حادثة اخرى فمن ادعى اتحاد الحادثتين
عليه البيان ونحن لا نسلم ذلك وقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم معناه
اذا حلفتم وحنثتم هكذا قال اهل التفسير يدل عليه الاجماع ايضا لانه اذا لم يحنث
فى اليمين المنعقدة لا تجب الكفارة اجماعا فاذا كان الحنث شرط الكفارة لا تجب
الكفارة فى اليمين الغموس لعدم الحنث فيها لان الحنث نقض اليمين ولم ينقضها
صاحب الغموس **قوله** فلا تناطها اى لا تناط الكفارة بالكبيرة يعنى ان اليمين
الغموس لما كانت كبيرة محضة لم تكن مناطا للكفارة التى هى عبادة مدل على انها
بالصوم بخلاف المنعقدة فانها ليست بكبيرة وانما يكون الذنب فيها متاخرا
عن اليمين بالحنث بفعل اختيارى فلا يلحق الحاق الغموس بالمنعقدة قياسا عليها

والصحيح فى الباب ما اسلفناه او الان لقايل ان يقول سلمنا انها كبيرة لكن لا نسلم
انها اذا كانت كبيرة لا يكون سببا للكفارة الا ترى ان الصايم فى رمضان اذا
افطر بالزنا او شرب خمر عمدا تجب عليه الكفارة مع ان الزنا وشرب الخمر كبيرتان
فعلم ان الكبيرة لا تنافى سببا للكفارة وقد خبط بعضهم فى شرحه فى هذا الموضع فان قلت
هل يرد على ما قال صاحب الهداية من يعليله بالكبيرة الظهار فانه منكر من القول
وزور بالنص مع هذا كان سببا للكفارة قلت لا يرد ذلك وذلك سهل
لان الكفارة فى باب الظهار لا تجب بمجرد الظهار بل بالعود بدليل قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة والعود هو العزم على الوطء ليس بكبيرة ولهذا اذا لم يعزم تجب
الكفارة على المظاهر وتفسير الكبيرة ما كان حراما محضا وفيه عقوبة فى الدنيا
او وعيد فى الاخرة وقد مر بيان الوعيد فى اليمين الغموس من غضب الله عليه
فتكون كبيرة او نقول صرح النبى عليه السلام بانها كبيرة فلا حاجة الى التكلف
آخر قال عليه السلام الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس ذكرنا رواية الحديث قبل هذا **قوله** فيمتنع الحاقها اى الحاق الغموس
المنعقدة **قوله** والمنعقدة ما حلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لا
يفعله واذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة وهذا لفظ القدورى فى مختصره وانما
وجبت الكفارة فى المعقودة اذا حنث فيها لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخر الاية وحديث البخارى فى الصحيح
باسناده الى عايشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه لم يكن يحنث فى يمين قط حتى
انزل الله تعالى كفارة اليمين وقال لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت
الذى هو خير وكفرت عن يمينى قال اصحابنا رضى الله عنهم اليمين المنعقدة
على انه اضرب عبدى يجب البر والوفاء بها كاليمين على ايجاب الطاعات وترك المعاصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)